

لفضيلة الشيخ

د. صالح بن فوزان الفوزان

مصدر هذه المادة:







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فهذا بحث حول موضوع الاجتهاد، قمت بتوفيق الله وإعانتـــه بكتابة ما تيسر حول هذا الموضوع، مسترشـــدًا بأدلـــة الكتـــاب والسنَّة، وكلام أهل العلم، ويتلخص هذا البحث قي النقاط التالية:

١- تعريف الاجتهاد لغة وشرعًا.

٢- حكم الاجتهاد وأدلته.

٣- فيم يكون الاجتهاد؟

٤- متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟

٥- شروط المجتهد وأنواع الاجتهاد.

٦- خطورة الاجتهاد.

٧- متى يكون المجتهد معذورًا؟

٨- اجتهاد العامي.

٩- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

١٠- خاتمة في حكم الاجتهاد في هذا الزمان وهو ما يعبر عنه بفتح باب الاجتهاد.

كثيرًا ما نسمع دعوات تطالب بفتح باب الاجتـــهاد، ومـــن المعلوم أن ديننا كامل وشامل لكل متطلبات الحياة. قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد استنبط علماؤنا الأوائل من هذا الكتاب العلم الغزير الذي غطى حاجتهم، ومهدوا منه القواعد العلمية التي يسترشد بها من جاء بعدهم، ولا يزال القرآن يشتمل على بيان حكم كل نازلة إلى يوم القيامة، وسنَّة رسول الله ﷺ تفسره وتبينه، وبالرجوع إليها وتدبرها نحصل على العلم الغزير، والفقه الكثير لأنها وحي من عند الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

وهكذا بعلم الكتاب والسنَّة تحل المشكلات وتحصل الهداية التامة، وصدق الله العظيم: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

نسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، والتمسك بكتابه وسنَّة نبيه، وأن يتوفانا مسلمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * * *

«تعريف الاجتهاد»

الاجتهاد لغة: بذل الوُسع، والمجهود [١] – مأخوذ من الجهـــد (بضم الجيم) وهو الطاقة – كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان [٢].

وأما **الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين** فهو: بذل المجهـــود في العلم بأحكام الشرع [٣].

وبين التعريف اللغـــوي، والتعريـــف الاصـــطلاحي عمـــوم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي – إذ التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوســع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

* * * *

(١) انظر «الصحاح» للجوهري (١/٤٦٠) بتحقيق الأستاذ عبد الغفور عطار.
(٢) «المحصول» للرازي (٣/٧، ٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني.
(٣) «روضة الناظر» لابن قدامة (ص١٩٠).

«أدلة الاجتهاد في الشريعة»

الأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

إذ من المعلوم أن الحكمين يجتهدان في الجزاء المناسب في الصيد الذي يقتله المحرم متعمدًا، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

داود وسليمان عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء، ٧٩].

ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم، والدليل من السنَّة قول الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فلهُ أجران**»[1].

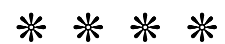
* * * *

(١) الحديث رواه مسلم (١٢/١٣).

«فيم يكون الاجتهاد؟»

الأحكام التي تكون محلاً للاجتهاد هي أحكام الفـــروع الـــتي تستنبط من الأدلة التفصيلية، وهي أحكام الفقه، كتفاصيل العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وأحكام الأطعمة.

أما أمور العقيدة فهي توقيفية ليست محلاً للاجتهاد وإنما يتوقف القول فيها على الدليل.



«متى وجد الاجتهاد في هذه الأمة؟»

وأما وقت وجود الاجتهاد في هذه الأمة، فقد وجد في عهد النبي ﷺ، فقال قال معاذ رضي الله عنه: «أجتهد رأيي»[١].

وصوبه النبي ﷺ، وقال ﷺ لعمرو بن العاص في بعض القضايا: «**احكم**، فقال: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر»[٢].

وفوض ﷺ، الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه وصوبه[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله [٤]: وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، وكان العلماء من أمته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تشبها الآراء تغييرًا، ووردوا فيها عينًا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرًا، وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في

(١) من حديث رواه الترمذي (٤/٥٥٦)، وأبو داود (٩/٥٠٩).
(٢) من حديث رواه الحاكم (٤/٨٨)، وقال صحيح الإسناد.
(٣) انظر «صحيح البخاري» (٧/٤١١).
(٤) «أعلام الموقعين» (١/٨، ٩).

كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جهل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون مـــن ضـــل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمي، فكم من قتيل لإبليس قد أحيـــوه، وكم من تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريـــف الغـــالين، وانتحـــال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب مجمعـــون علـــى مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون في المتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين.اهـــ. كلام الإمام أحمد رحمـــه الله.

قال ابن القيم: القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكـــام، وعنـــوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلـــة النجـــوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِـــكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبــد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي ربــاح والضــحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقال أبو هريرة وابن عباس في الروايــة الأخرى وزيد بن أسلم، والسدي ومقاتل: هــم الأمــراء، وهــي الرواية الثانية عن أحمد. انتهى.

وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشــرعية مــن أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام لأنه هو الفقــه في الدين الذي قال عنه الرسول: «**من يرد الله به خــيرًا يفقهــه في الدين**»[1].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِــي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعملاً بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسُّنة فحفظوها، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية، وفجروا منها ينــابيع العلم، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل، فكان من آثار هذا العمل الجليل تلك الأسفار الضخمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ونجد فيها حلولاً لمشكلاتنا، ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنَّة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وفق الله الخلف للانتفاع بعلم السلف.

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٤) مع «فتح الباري».

«شروط الاجتهاد»

أما شروط الاجتهاد، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببًا في ضلال من يأخذ بها، وفي ابتعاده عن الكتاب والسنَّة، لذلك صار منصب الاجتهاد منصبًا عاليًا لا يناله إلاَّ من توافرت فيه المؤهلات العلمية.

قال العلامة ابن القيم [1] رحمه الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلاَّ لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب! فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧].

---

(١) «أعلام الموقعين» (١/١٠، ١١).

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالــة، إذ يقــول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا بين يدي الله. انتهى.

ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة. فقد وضع العلمــاء شروطًا لمن يتولى هذا المنصب، لأجل تلافي الأخطار الناجمة عـــن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط، واعتبار اجتهاده غير معترف به، ولا يجوز العمل به وهذه الشروط كما يلي [(١)]:

١- **إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المقمرة لها**، من كتـــاب وسنَّة وإجماع واستصحاب وقياس، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

٢- **علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف**، ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منســوخًا، وأن المســألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

٣- **معرفته بالعام والخاص، والمطلق والمقيد**، والنص الظــاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

٤- **معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث** من أنـــواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج بـــه، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

---

(١) انظر «روضة الناظر» (ص١٩٠، ١٩١).

٥- أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية يمكنه من فهم الكلام.

تلك أهم الشروط التي لابد من توافرها في المجتهد، والعدالـــة ليست شرطًا في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبـــول فتـــوى المجتهد، ولا يشترط كذلك حفظه لآيات الأحكام وأحاديثها، بـــل يكفي علمه بمواضعها في المصحف وكتب الحديث، ليراجعها عنـــد الحاجة.



«أنواع الاجتهاد»

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المـــرداوي في كتابـــه الإنصاف [١]: «واعلم أن المجتهد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء[٢] على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد»، إلى أن قال: «قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقـــه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملُّوه، و لم يعقلوه ليفعلوه». انتهى.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره، وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والـــدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبـــه، وقـــرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقـــة فيه وفي طريقه، إلى أن قال: وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها والاعتداد بها في الاجتماع والخلاف.

---

(١) (١٢/٢٥٨).

(٢) يعني من كتاب «المقنع» لموفق الدين ابن قدامة.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب أمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصـــوله وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا علـــى التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه. إلى أن قال: وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حـــال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقينًا هذا فقد قلد إمامه دونه، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، إلى أن قال: والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الـــذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلـــق مـــن التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتـــاب والســـنَّة والاستنباط.

الحالة الثالثة: ألاَّ يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجـــوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلتـــه، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهـــد ويقـــوي، ويزيـــف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفـــظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المـــذاهب وحرروهـــا، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمـــه، فهـــذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مســـطورات مذهبـــه، مـــن منصوصات إمامه، أو تقريعات أصـــحابه المجتهـــدين في مذهبـــه وتخريجاتهم. وما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول مـــا هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما — كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك — جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحـــت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب، وما لم يكن كـــذلك فعليـــه الإمساك عن الفتيا فيه، إلى أن قال: ثم إن هذا الفقيه لا يكـــون إلاَّ فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبًا.

القسم الثالث: **المجتهد في نوع من العلم**، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالأظهر جوازه. ويحتمل المنـــع لأنـــه مظنـــة القصور والتقصير. قاله في آداب المفتي والمستفتي. قلت: المـــذهب الأول. قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عنـــد أصـــحابنا وغيرهم. انتهى.

«تجزؤ الاجتهاد»

وتجزؤ الاجتهاد الذي أشار إليه هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها [(١)]، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لابد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل، فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار. لأنها قد تكون العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد، قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصبًا للاجتهاد في باب دون باب. وذهب آخرون إلى المنع، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه.

احتج الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها، وقال في الباقي لا أدري [(٢)].

(١) «إرشاد الفحول» للصنعاني (ص٢٥٤، ٢٥٥).
(٢) المرجع السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام. بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فـــن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مـــع أحـــد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمـــرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل علـــى مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الـــذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عـــن المعـــارض بالعمل فهذا هو الذي يصح. وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقـــال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة لضعف آلـــة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معـــه أن القول الآخر ليس معه ما يرفع به النص فهذا يجب عليه اتبـــاع النصوص وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكـــان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقـــول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **[التغابن: ١٦]**.

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٢، ٢١٣).

والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك. ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهــد المستقل إذا غير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجــل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قــول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم. انتهى.

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر [1]: فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جعل حكم غيرها، فمن ينظر في مسألة المُشرّكة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بــالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضًا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقس عليه كل مسألة، ألا ترى الصحابة ﭫ والأئمــة مــن بعدهم، قد كانوا يتوقفون في مسائل، وسئل مالك عــن أربعــين مسألة فقال: في ست وثلاثين: لا أدري؟ و لم يكن توقفه في تلــك المسائل مخرجًا له عن درجة الاجتهاد، والله أعلم. انتهى.

(١) «روضة الناظر» (ص١٩١).

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجـــزُّؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقـــع، وبالله التوفيق.



«خطورة الاجتهاد»

الاجتهاد مركب صعب، ومنصب خطير، لأن المجتهــد يفــتي ويخبر عن الله وعن رسوله ﷺ، أنه أحل كذا وحرَّم كذا، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَــا وَمَــا بَطَــنَ وَالْإِثْمَ...﴾ [الأعراف: ٣٣].

إلى قوله تعالى: ﴿...وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُــلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فجعل القول على الله بلا علم قرينًا للشرك، بل جعله أشد من الشرك مما يدل على خطورة الاجتهاد والفتوى، وفي الأثر: أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار.

وكما أن المجتهد يخبر عن الله فهو أيضًا يعرض الناس للوقوع في الخطر والضلال إذا لم يتحرز ويتحفظ ويتأهل لأنه قد يحــل دمًــا حرامًا، وفرجًا حرامًا، ومالاً حرامًا، وطعامًا حرامًا، إلى غير ذلــك من المحاذير العظيمة.



«متى يثاب المجتهد المخطئ؟»

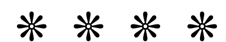
يكون المجتهد معذورًا ومثابًا على خطئه إذا اجتهد في الأحكام التي هي محل للاجتهاد، وكان ممن تتوفر فيه مؤهلات الاجتهاد، من معرفة الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وكـــان على قدر من العلم بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنَّة الصحيحة، والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، وعلى معرفة بلغة العرب، وقد بذل وسعه وكان هدفه الوصول إلى الحق ولم يصبه، فـــإن يكـــون حينئذٍ معذورًا ومثابًا على خطئه.



«هل للعامي أن يجتهد؟»

لا يجوز للعامي الاجتهاد في الأحكام، لأنه غير مؤهل لــــذلك، ولكن عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه، قال الله تعــــالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وإن كان من اجتهاد للعامي فإنما هو بالتماس العالم الثقة الذي يرجو أن يدله على الحق والصواب.



«ما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان؟»

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها تنزيل من حكيم حميد، وإنما الذي يتغير هو اجتهاد المجتهد وفتواه بحسب ما يظهر له من الأدلة، فقد يفتي في وقت بحكم حسبما يظهر له في ذلك الوقت وحسبما لديه من الاستعداد العلمي، ثم يتــبين لــه في وقت آخر خلاف ما أفتى به سابقًا، أو يتجدد لديه علم أكثر ممــا كان لديه سابقًا، فيجب عليه حينئذٍ أن يفتي بحسب ما ظهــر لــه لاحقًا، ولا يبقى على اجتهاد تبين له خطؤه أو قصوره.

وليس معنى تغير الفتوى ما يفهمه بعض الجهال أو المغرضين أن ذلك من أجل مجاراة العصور، أو أهواء الناس ورغباتهم، فإن ذلــك من أعظم الضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْـــرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

* * * *

«الخاتمة»

نتيجة لما سبق بحثه في هذه العجالة في موضوع الاجتهاد، نأتي على القول في مسألة مطروحة للبحث وهي فتح باب الاجتهاد، في هذا الزمان فنقول: إن الاجتهاد مطلوب من علماء المسلمين في كل وقت، لشدة حاجة المسلمين إليه بسبب تجدد المشكلات التي تحتاج إلى بحث لمعرفة حكمها في الإسلام لأن شريعة الإسلام صالحة وشاملة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وفي كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنَّة أكبر عون لحل تلك المشكلات، وإلحاقها بنظائرها مما تحويه تلك الكتب. ولكن الشأن فيمن يتولى تلك المهمة ومن يقوم بهذا الواجب.

إن المجتهد المطلق لا نكاد نطمع بوجوده وقد اشتكى فقده الفقهاء منذ زمن طويل – كما مر في كلام صاحب الإنصاف – حيث نقل عن ابن حمدان في (آداب المفتي والمستفتي) أنه قال: «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق». هذا في زمان ابن حمدان وفي زمننا هذا فقده أشد. حيث أخبر النبي ﷺ، بانتزاع العلم بموت العلماء في آخر الزمان حتى لا يبقى عالم، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فلم يبق إلاَّ الأنواع الأخرى من الاجتهاد وهي الاجتهاد المذهبي [1]، والاجتهاد الجزئي[2]. فهذان النوعان يمكن الاستفادة منهما في سد حاجة المسلمين، واستعمالهما فيما يجد من المشاكل

(١) وهو اختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء، مما يكون فيه الحل للمشكلة العارضة والمتجددة.

(٢) وهو أن يكون مستوفيًا لمقومات الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض الآخر كما سبق بيانه.

التي تجد في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وما يجد في حياة الناس مما تجلبه التكنولوجيا الحديثة من مستجدات يحتـــاج الحكـــم عليها بالحل أو الحرمة إلى بحث واجتـــهاد، لا ســـيما في المجـــامع العلمية، والاجتهادات الجماعية، في المجامع الفقهيـــة، والمـــؤتمرات والندوات العلمية، التي تعقد بين حين وآخر، ويلتقي فيها الكثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم، ويلتقي فيها الكـــثير من علماء المسلمين بمختلف تخصصاتهم وخبراتهم، وحبذا لو شكل مركز علمي على مستوى العالم الإسلامي، توفر له كل الإمكانات، ليتولى مع ما يصدر عن تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلميـــة، من توصيات وبحوث علمية، ثم يقوم بترتيبها وتبويبها وفهرســـتها على غرار كتب الفقه المعروفة أو تلحق بها لتكون مكملة لها، حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة من هذا النتاج العلمي، ويتـــابع هـــذا المركز العلمي انعقاد تلك المجامع والمؤتمرات والندوات العلمية بصفة مستمرة أينما انعقدت، للحصول على نتاجها العلمي، ليضـــمه إلى نظيره ويضعه في مكانه من تلك المجموعة، فطالما سمعنا عن انعقـــاد مؤتمرات ومجامع فقهيه، لكن لا نرى لها بعد ذلك أثرًا علميًا يصل إلى أيدي الباحثين والدارسين، وحبذا لو تزود كليـــات الشـــريعة والدراسات العليا الإسلامية، بهذه الحصيلة العلمية ليستفاد منها في مجال الدراسة المنهجية، إنني لا أرى مجالاً لفتح باب الاجتهاد بغـــير ما ذكرت، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله وتوفيقه، ومـــا كان فيه من خطأ فهو نتيجة قصوري وتقصيري.

هذا، وأسأل الله أن ينصر دينه وأن يصلح علمـــاء المســـلمين وولاة أمورهم وعامتهم، والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وســـلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.